

من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها
ولو في غير المدينة وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها
الوقت الاداء وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة
كما مر وتسبب الجماعة فيها قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقت فلامطلقا ولشبهها با
الفرايض يطلب الجماعة فيها تغير عما ورد فيها ووقتها
الحرفي كالوتر ويندب تاخير عنها فصل في بيان ثبوت
الصلاة للعترة لصحتها في دواها لان الشرع ما قارب معتبر
ولو لم يذكر قبل الدخول فيها كان اولى قوله والشدة وطعد
ع قول المصنف ثواب مع استواء الغنة وعرف الالان شرايط جمع شريط
وليس ذلك مما مراد هنا كان فتامل قوله قوله شرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه الخ هو تعريف بخصوص الغام وليس ذلك من
التعريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة
هنا كان اولى واعم وهذا ما لم يعد المانع وهو صحيح وقرب هذا
التعريف سهولة عد اليه عن التعريف بان هو يلزمه من عدم العدم

ولا

ولا يلزم من وجوده وجوده الوجود ومن عدمه لعدم لذاته
ق وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن
قانه مشارك للشرع في تعريفه المذكور لكنه جزءا منها فالركن
ما هتما والشرط صفاتها الاعضاء اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء الي ان
المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو كنت عن لفظ الاعضاء كان
اولى لما عرفت ق فصلافة صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها
ولا يصح الا اذا ضاق لانه حرمة نعم ان ايسر منها انها في
الوقت من اوله فله الصلوة من اوله ولو وجد ترايا بعد ذلك فهو
الوقت وجب عليه اعادة ثوبه وان لم تسقط به ثم يعيدها فالنابالماء
او بالتواضعية محل تسقط به فيه فتامل في ثوب وبدن ومكان لا
يتحقق لفظ الخمس في كلام المصنف على الحدث وكلامه في طهارة
البدن منه فاذا خال الثوب والمكان فيه التؤدى الى التكرار فيهما بقوله
لباس ظاهره وبفعله والوقوف على مكان ظاهر المشار اليه بقوله
وسيدكر الخ غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما